ا صلى ا عليه وآله على أن يجعلوا هذين السهمين في الخيل والعدة في سبيل ا تعالى فكان كذلك في خلافة أبي بكر وعمر Bهما .

وأخرج ابن جرير والطبراني وأبو الشيخ وابن مردويه عن ابن عباس Bهما قال : كان رسول ا صلى ا عليه وآله إذا بعث سرية فغنموا خمس الغنيمة فضرب ذلك الخمس في خمسة ثم قرأ واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن خمسه وللرسول قال : قوله فأن خمسه مفتاح كلام ما في السموات وما في الأرض البقرة الآية 284 فجعل ا سهم ا والرسول واحدا ولذي القربى فجعل هذين السهمين قوة في ال خيل والسلاح وجعل سهم اليتامى والمساكين وابن السبيل لا يعطيه غيره وجعل الأربعة أسهم الباقية للفرس سهمين ولراكبه سهم وللراجل سهم .

وأخرج عبد الرزاق عن قتادة Bه في قوله فأن خمسه يقول : هو ثم قسم الخمس خمسة أخماس للرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل .

وأخرج ابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن ابن عباس Bهما قال : كانت الغنيمة تقسم على خمسة أخماس .

فأربعة منها بين من قاتل عليها وخمس واحد يقسم على أربعة أخماس فربع ولرسوله ولذي القربى - يعني قرابة رسول ا صلى ا عليه وآله - فما كان وللرسول فهو لقرابة النبي ولم يأخذ النبي من الخمس شيئا والربع الثاني لليتامى والربع الثالث للمساكين والربع الرابع لابن السبيل وهو الضيف الفقير الذي ينزل بالمسلمين .

وأخرج ابن أبي شيبة وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن أبي العالية Bه في قوله واعلموا أنما غنمتم من شيء .

الآية .

قال : كان يجاء بالغنيمة فتوضع فيقسمها رسول ا صلى ا عليه وآله على خمسة أسهم فيعزل سهما منه ويقسم أربعة أسهم بين الناس - يعني لمن شهد الوقعة - ثم يضرب بيده في جميع السهم الذي عزله فما قبض عليه من شيء جعله للكعبة فهو الذي سمى تعالى : لا تجعلوا نصيبا فإن الدنيا والآخرة ثم يعمد إلى بقية السهم فيقسمه على خمسة أسهم .

سهم للنبي صلى ا عليه وآله وسهم لذي القربى وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل